



لائحة برامج الدراسة باللغة الانجليزية

بكلية التجارة جامعة كفر الشيخ

رؤية الكلية: الريادة العلمية والمجتمعية في مجال العلوم التجارية على المستوى المحلي والعالمي.

العنوان: كلية التجارة، جامعة كفرالشيخ، محافظة كفرالشيخ، شارع الجيش، جمهورية مصر العربية (047) 3234826



لائحة برامج الدراسة باللغة الإنجليزية

*The Regulations
of
English language study
Programs*

مقدمة

تنظم أحكام هذه اللائحة كيفية الإشراف وتنظيم القبول والدراسة والامتحانات والشئون المالية والإدارية لبرامج الدراسة باللغة الإنجليزية بكلية التجارة - جامعة كفر الشيخ وفقاً لأحكام المادة رقم (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ م.

وتتمثل الأهداف من إنشاء برامج الدراسة باللغة الإنجليزية في الآتي :

- ١ معاونة كلية التجارة ل القيام برسالتها في مجال تعليم الطلاب .
- ٢ إعداد خريجين على مستوى متميز ومؤهلين للعمل في المجالات التي تتطلب استخدام اللغة الإنجليزية في المعاملات المالية والتجارية والإدارية .
- ٣ إجراء البحوث العلمية الهدافة إلى حل المشاكل الموضوعية .
- ٤ توثيق الروابط الثقافية والعلمية بين الكلية والكليات المناظرة في الداخل والخارج .
- ٥ نمو الوعي الثقافي للخريجين وخلق جيل واع باعتباره هدفاً قومياً للبلاد .

الباب الأول

الإشراف

مادة (١) : لجنة الإشراف :

ت تكون لجنة الإشراف على برامج الدراسة باللغة الإنجليزية من:

- الأستاذ الدكتور / عميد الكلية (رئيساً) وعضوية كل من السادة:
- وكلاء الكلية .

- رؤساء مجالس الأقسام العلمية.

- المنسق الأكاديمي لبرامج الدراسة باللغة الإنجليزية (مقرراً)
- أمين الكلية.

- رئيس شئون الطلاب .

- ويصدر بتشكيل لجنة الإشراف قرار من رئيس الجامعة ، بعد موافقة مجلس الكلية، وتكون مدة عضوية اللجنة عامين قابلة للتجديد.

- تنتهي فترة العضوية باللجنة بانتهاء فترة شغل العضو للوظيفة التي يشغلها. ويجوز للجنة الإشراف النظر في إسقاط العضوية إذا تغيب العضو ثلث جلسات متتالية بدون عذر مقبول أو إذا أخل بالتزاماته ونظام العمل بالمجموعة.

- تبلغ قرارات لجنة الإشراف بعد اعتمادها من مجلس الكلية إلى السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة لاعتمادها، وتعتبر تلك القرارات نافذة إذا لم يتم الاعتراض عليها خلال أسبوع من تاريخ تبليغها لمكتب الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة.

وتحصى اللجنة بالآتي:

١- اقتراح أعداد الطلاب ومواعيد وشروط القبول بالبرامج .

٢- اقتراح مقابل الخدمات التعليمية .

٣- دراسة أعداد الطلاب عن الحضور أثناء الفصل الدراسي والبت فيها .

٤- اقتراح نظام وقواعد صرف المكافآت والحوافز .

٥- اقتراح المنسق الأكاديمي لبرامج الدراسة وعرضه على مجلس الكلية على أن يكون من أعضاء هيئة التدريس بكلية القائمين بالتدريس بالبرامج.

٦- اقتراح تشكيل الجهاز الإداري للبرامج واقتراح نظام الإثابة الخاص بهم .

٧- متابعة انتظام الدراسة بالبرامج .

٨- إقرار الموازنة التقديرية السنوية للبرامج .

٩- مناقشة الحسابات الختامية والمركز المالي للبرامج في نهاية كل سنة مالية وتقديم الملاحظات بشأنها إلى مجلس الكلية.

١٠- اقتراح القواعد والإجراءات التي تكفل حسن التعاون مع الجهات الأخرى لاختيار الخبراء من داخل الجامعة أو خارجها لتنفيذ بعض الأنشطة الازمة لتطوير العمل.

مادة (٢) :

يختص رئيس لجنة الإشراف بالإشراف العام على برامج الدراسة باللغة الإنجليزية بما يحقق أهدافها في حدود القوانين واللوائح المنظمة لذلك ، ويتولى إدارة البرامج وتصريف أمورها في ضوء السياسة العامة التي تحددها لجنة الإشراف ، وله على الأخص :

- ١- دعوة لجنة الإشراف للانعقاد .

- ٢- إصدار القرارات التي تتضمن القواعد التنفيذية لصرف المكافآت بأنواعها واعتماد منح حواجز الإنتاج بعد موافقة لجنة الإشراف وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك .
- ٣- مخاطبة الجهات الخارجية ومختلف الوحدات الجامعية فيما يتعلق ببرامج الدراسة ، وتمثل برامج الدراسة باللغة الإنجليزية أمام الغير .

- ٤- اعتماد العقود والاتفاقيات التي تبرم مع الأشخاص والشركات والهيئات والمنظمات المحلية والأجنبية في المجالات المتعلقة بنشاط البرامج بعد موافقة لجنة الإشراف .

مادة (٣) :

يشترط فيمن يقوم بالتدريس ببرامج الدراسة باللغة الإنجليزية أن يكون من أعضاء هيئة التدريس الحاصلين على شهادة الدكتوراه من دولة ناطقة باللغة الإنجليزية أو الإيفاد في بعثة إشراف مشترك أو مهمة علمية لا تقل عن عام من دولة ناطقة باللغة الإنجليزية .

مادة (٤) : اختصاصات المنسق الأكاديمي:

- ١- متابعة تنفيذ قرارات لجنة الإشراف فيما يتعلق بالعمل الأكاديمي .
- ٢- العمل على توفير الكتب الدراسية المقررة والأدلة الخاصة بها .
- ٣- الإشراف على إعداد قوائم محتويات المواد طبقاً لما تقرره الأقسام العلمية المختصة .
- ٤- الإشراف على إعداد الجداول الدراسية للبرامج ومتابعة انتظام الدراسة بها .
- ٥- متابعة أعمال الامتحانات وإعداد النتائج النهائية للطلاب .
- ٦- إعداد تقارير أداء في نهاية كل فصل دراسي وتقديمها إلى لجنة الإشراف .
- ٧- متابعة الطلاب والعمل على حل أي مشاكل علمية تواجههم

مادة (٥) : اجتماعات لجنة الإشراف:

- تجتمع لجنة الإشراف مرة واحدة على الأقل شهرياً بناء على دعوة من رئيس اللجنة أو طلب ثلثي الأعضاء على الأقل وفي حالة غياب رئيس اللجنة يرأس الجلسة وكيل الكلية لشؤون التعليم والطلاب ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة، وتصدر القرارات بأغلبية أراء الحضور ، وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي فيه رئيس اللجنة ، ويتولى المنسق الأكاديمي تحرير محاضر الجلسات وإثباتها في سجل يوقعه رئيس اللجنة.

الباب الثاني

نظم القبول والدراسة والامتحانات

مادة(٦) : القبول:

يتم قبول عدد من الطلاب يحدد سنوياً بقرار من مجلس الكلية بناءً على اقتراح لجنة الإشراف من بين الطلاب المستجدين المقبولين بالسنة الأولى في الكلية في نفس العام (عن طريق مكتب التنسيق أو عن طريق التحويل إذا كان الطالب حاصلاً على المجموع الكلي الذي قبلته الكلية) .

وذلك وفقاً للشروط الآتية:

١- أن يكون الطالب حاصلاً على ٨٠% كحد أدنى في اللغة الإنجليزية من بين الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية أو الثانوية العربية ، أما خريجي مدارس اللغات (إنجليزي) فيجوز قبولهم بنسبة أقل في درجة اللغة الإنجليزية ووفقاً لقرار لجنة الإشراف بعد اعتماده من مجلس الكلية .

٢- أن يكون الطالب حاصلاً على تقدير (B) كحد أدنى من بين الطلاب الحاصلين على الثانوية الإنجليزية أو غيرها من الشهادات الأجنبية .

وتتم المفاضلة بين المتقدمين للالتحاق بالبرامج والمستوفيين للشروط السابقة على أساس الوزن النسبي للمجموع الكلي للدرجات ودرجة اللغة الإنجليزية (لغة أولى أو لغة ثانية) ودرجة اللغة الإنجليزية (مستوى رفيع) من أجل اختيار العدد المطلوب .

ويصدر بإجراءات وشروط ومواعيد القبول قرار من لجنة الإشراف ويتم تقسيم الطلاب المقبولين إلى مجموعات فرعية طبقاً للترتيب الأبجدي .

مادة(٧) : مقابل الخدمات التعليمية:

بالإضافة إلى رسوم الخدمات المقررة على طلب الكلية تقترح لجنة الإشراف مقابل الخدمات التعليمية السنوية بالبرامج ، على أن يعاد النظر فيها سنوياً .

ويصدر بتحديد قيمة تكلفة الخدمات التعليمية قرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية ويعفى الطلاب المتوفون في السنوات من الثانية إلى الرابعة من جزء من مقابل تكلفة الخدمات التعليمية وفقاً للنظام التالي :

أ - الطالب الحاصل على تقدير عام ممتاز في السنة السابقة يمنح إعفاء ٥٥% .

ب - الطالب الحاصل على تقدير عام جيد جداً في السنة السابقة يمنح إعفاء ٤٢% .

مادة(٨) : الكتب الدراسية:

تحتخص مجالس الأقسام بتحديد الكتب الخاصة بالم المواد التي تدخل في اختصاصها ويتولى رؤساء مجالس الأقسام إخبار المنسق الأكاديمي بقائمة الكتب التي يتطلب الأمر توافرها قبل بدء الفصل الدراسي بفترة ثلاثة أشهر على الأقل . ويتحمل الطالب تكلفة الكتب المقررة وتحصل مع باق. الدسم ومقاباً، الخدمات التعليمية ونفس، طريقة ومواعيد تحصيلها .

مادة (٩) : قائمة محتويات المواد :

تحتخص مجالس الأقسام بتحديد قائمة محتويات كل مادة والأجزاء المقررة من المراجع المختارة بالإضافة إلى تطبيقات والحالات العملية المكلف بها الطالب وإخبار المنسق الأكاديمي بذلك قبل بداية الفصل الدراسي بأسبوعين على الأقل .

مادة (١٠) : متابعة حضور الطلاب :

الدراسة بهذه البرامج نظامية ويتطلب دخول الامتحان النهائي لكل مادة تحقيق نسبة حضور لا تقل عن ٧٥% من عدد محاضرات المادة ، وتعرض حالات غير المستوفين لهذه النسبة على لجنة الإشراف لاتخاذ قرار بشأنها .

مادة (١١) : درجات أعمال السنة :

يخصص نسبة ٣٠% من الدرجة النهائية لكل مادة لأعمال السنة ويحدد مجلس الكلية بناءً على اقتراح لجنة الإشراف على البرامج أسس تحديد درجات أعمال السنة ، وتسلم كشوف درجات أعمال السنة إلى المنسق الأكاديمي قبل نهاية الفصل الدراسي بأسبوعين على الأقل .

مادة (١٢) : أعمال الامتحانات :

- ١ - تحتخص مجالس الأقسام بتشكيل لجان وضع أسئلة الامتحانات وإخبار المنسق الأكاديمي بها .
- ٢ - يتولى المنسق الأكاديمي استلام أسئلة الامتحانات من القائمين بالتدريس .
- ٣ - يشكل كنترول خاص للبرامج يتولى القيام بجميع الأعمال المتعلقة بإعداد وإعلان النتائج النهائية للطلاب بعد اعتمادها .

مادة (١٣) : الاعتذار عن دخول الامتحانات :

يتبع في شأن اعتذارات الطلاب عن حضور الامتحانات القواعد المتبعة بالكلية .

الباب الثالث

الشئون المالية

مادة (١٤) :

يكون لصندوق برامج الدراسة باللغة الإنجليزية سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام وتعد القوائم المالية عن كل سنة على حدة .

مادة (١٥) : عناصر الإيرادات :

ت تكون عناصر إيرادات البرامج من البنود التالية :

- ١- مقابل طلبات الالتحاق .
- ٢- مقابل تكلفة الخدمات التعليمية .
- ٣- فوائد الودائع .
- ٤- التبرعات التي يقبلها مجلس الكلية لصالح البرامج .
- ٥- أي إيرادات أخرى لصالح البرامج .

مادة (١٦) : عناصر النفقات:

- ١- مكافأة التدريس والتصحيح .
- ٢- مكافأة الامتحانات وينفس لجان وقواعد الصرف المعمول بها لطلاب الانتظام بالكلية .
- ٣- مكافأة الإشراف وبدلات حضور الجلسات .
- ٤- تكاليف شراء وتوفير المراجع العلمية .
- ٥- المصروفات الإدارية .
- ٦- مكافأة الجهاز الإداري للبرامج
- ٧- مشتريات الأجهزة والأدوات والمهامات الازمة للبرامج .
- ٨- تكاليف الإنشاءات والتجهيزات الازمة للبرامج .
- ٩- أية مكافآت أخرى نظير مجهودات خاصة بالبرامج .
- ١٠- الأجر الإضافية للعاملين .

مادة (١٧) : الدفاتر والسجلات:

يتم تطبيق معايير وقواعد المحاسبة المالية في تسجيل المعاملات المالية ، ويتم الاحتفاظ بالسجلات المناسبة لتسجيل المعاملات المالية أولا بأول من واقع المستندات الملائمة .

مادة (١٨) : توقيع الشيكات:

يكون لصندوق البرامج حساب خاص بالبنك المركزي المصري (حساب الخزانة الموحد) ، ويكون الصرف من هذا الحساب عن طريق شيكات يتم توقيتها من عميد الكلية أو من يفوضه (توقيع أول) ومندوب وزارة المالية (توقيع ثان) على أن تكون مستندات الصرف مستوفاة من المسئول المالي .

مادة (١٩) : السلف المستديمة والموقتة:

تخصص سلفة مستديمة قدرها ٥٠٠ جنيه تكون في عهدة المسؤول المالي للصرف منها على المصاروفات النثيرة ويتم استعاضة السلف المستديمة بشيك بعد تقديم المستدات ويجوز لعميد الكلية الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن ٢٠٠٠ جنيه في الأحوال التي يتغدر فيها الصرف بالطريق العادي على أن يتم تسويتها في خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صرفها ، وتسوى السلف المستديمة والموقتة في نهاية السنة المالية وتزد المبالغ المتبقية في ذلك التاريخ .

مادة (٢٠) : المشتريات:

تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في اللوائح الحكومية المختصة .

مادة (٢١) : مكافآت التدريس وتصحيح الامتحانات:

- تتحدد مكافآت أعضاء هيئة التدريس بقرار من عميد الكلية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف بعد اعتماده من مجلس الكلية .

- تتحدد المكافآت الشهرية لرئيس لجنة الإشراف والمنسق الأكاديمي بناء على قرار مجلس الكلية بحد أدنى ١٠٠٪ من المرتب الأساسي .

- تتحدد مكافآت العاملين والقائمين على البرامج بقرار من عميد الكلية بناءً على اقتراح المنسق الأكاديمي بعد عرضه على لجنة الإشراف .

- يجوز للجنة الإشراف النظر في المكافآت المقررة واقتراح تعديلها وعرض الأمر على مجلس الكلية للنظر في اعتمادها .

مادة (٢٢) : أحكام عامة:

يعلم بأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقانون رقم ١٢٧ لسن ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ولائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاتها وكذا قوانين الدمغة وضريبة المبيعات والقوانين واللوائح الأخرى المعمول بها في الجامعات ولائحة الداخلية للكلية واللوائح الأخرى المختصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .